مصرف الزكاة في سبيل الله

الدكتور محمود الخالدى(*)

تقديم

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ.

فإنّ الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في مواضع عديدةٍ في القرآن الكريم، والله سبحانه وتعالى لا يشرِّع لعباده إلا ما يصلح حالهم، ويلبِّى حاجاتهم، وقد يعرف البشر العلّة في التشريع، وقد لا يعرفون، وإذا أراد البشر صلاح دينهم ودنياهم فما عليهم إلا أن يلتزموا بشرع الله فكراً وتطبيقاً، عرفوا العلة أم لم يعرفوها.

ومن هذه التشريعات التى لم يعرف البشر علتها العبادات، والزكاة عبادة منها، فكما يتقرّب العبد لربه بثلاث ركعاتٍ عند غروب الشمس، يتقرب إليه بدفع زكاة ماله إلى مستحقيها بشروطٍ وكيفية مخصوصة.

والصلاة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، لأنها عبادة، والزكاة كذلك لا يجوز البحث عن العلة فيها بقصد القياس، لأن القياس لا يكون في العبادات أبداً، فهى توقيفية، يقف العبد على ما ورد فيها من أحكامٍ فيطبقها، دون النظر عن السبب أو العلة في التشريع.

(*) دكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، أستاذ الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك - معن القضاة ماجستير وباحث في الاقتصاد الإسلامي

وفى ذلك، يقول الإمام ابن حزم –وهو من نفاة القياس– في معرض رده على القائلين بالقياس في العبادات "وهل من قال: إن توالد الناس مقيس على توالد الإبل، إلا بمنزلة من قال: صلاة المغرب إنما وجبت فرضاً لأنها قيست على صلاة الظهر؟ أو إن الزكاة إنما وجبت قياساً على الصلاة؟ وهذه حماقة لا يأتى بها إلا عضاريط (أتباع) أصحاب القياس، ولا يرضون بها لأنفسهم، فكيف أن يضاف هذا إلى رسول الله ﷺ، الذى آتاه الله الحِكمة والعِلم دون معلِّم من الناس"(١).

وكذلك الرازى، وهو يتحدث عما لا يقع فيه القياس مما لا تهتدى العقول إلى علته قال: "وأما المقدرات فهى كالنُّصب في الزكوات، والمواقيت في الصلوات، وقالوا: العقول لا تهتدى إليها"(٢).

كما صرَّح بذلك الآمدى، وهو يشرح شروط حكم الأصل لتصحّ تعديته إلى الفرع حيث قال "الشرط الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين،... والثانى: كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحُدود، والكفَّارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى، غير مُستثنى من قاعدة سابقةٍ عامةٍ، وعلى كلا التقديرين، يمتنع فيه القياس"(٣).

(١) ابن حزم -على بن أحمد الظاهرى- الإحكام في أصول الأحكام- المجلد الثانى، جـ٧ ص١٠٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الحديثة - بيروت، ط الأولى عام ١٩٨٠م.
(٢) فخر الدين الرازى -المحصول في علم أصول الفقه، جـ٥، ص٣٥٢، ٣٥٣، تحقيق د. طه العلوانى، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط٢.
(٣) على بن محمد الآمدى -الإحكام في أصول الأحكام، المجلد الثانى، جـ٣، ص٢١٨، تحقيق د. سيد الجميلى، دار الكتاب العربى، ط٢ عام ١٩٨٦م.

ويتضح مما سبق أن مصارف الزكاة أيضاً، تأخذ حكم نصاب الزكاة، لأن كِلاَ الأمرين يتعلق بعبادة الزكاة في أنهما توقيفيان، وقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بقوله: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ}**(١).

ولم يحدث خلاف بين علماء المسلمين وفقهائهم، قديماً وحديثاً على هذه المصارف الثمانية، وإنما حصل خلاف في تحديد معنى بعض المصارف وما تحتمله من معادنٍ، وما هو المعنى المقصود في آية الصدقات حصراً، ومما وقع فيه الخلاف: تحديد مفهوم مصرف "فى سبيل الله".

وتكمن أهمية بحث وتحقيق هذا الموضوع في أن معرفة الصواب توصل إلى تحقيق كامل العبودية لله تعالى في هذه العبادة.

وهذا البحث ما هو إلا دراسة جادة للكشف عن حكم الله تعالى في هذه المسألة، وقد تم اعتماد التسلسل في العرض ابتداءً من مبحث متخصص لمعنى هذه الجملة في اللغة العربية، ثم في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية.

وجاء المبحث الثانى: لمعرفة أقوال المفسرين من السلف والخلف، والثالث: لمعرفة آراء الفقهاء واجتهاداتهم في فهم هذه المسألة، ثم الرابع لتسليط الضوء على الكتب الأكثر اختصاصاً وهى كتب أحكام القرآن، وبحث ما فيها من تحليل أو نتيجة جديدة.

والخامس: للاستناد بأقوال صفوة من علماء ومفكرى الحركات الإسلامية المعاصرة، وفى الخاتمة استعرضنا كل ما أوردناه محاولين التوفيق والتقريب بين المتباعدين، وذلك بعد الدراسة المتأنية للنصوص الشرعية.

---

(١) سورة التوبة، آية ٦٠.

اللهم فقِّهنا في الدين، وعلّمنا من تأويل الأحاديث، وآتنا اللهم الحكمة وفصل الخطاب، آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم جملة "فى سبيل الله"

المطلب الأول: المعنى اللغوى للجملة

جاء في لسان العرب: "السَّبيل: الطريق، وما وضَحَ منه، يذكر ويؤنث، وفى سبيل الله: طريق الهدى الذى دعا إليه، وقوله عز وجل: **{وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** أى في الجهاد، وكل ما أمر به من الخير فهو من سبيل الله، أى من الطرق إلى الله، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر لأنه السبيل الذى يقاتل فيه عَقْدِ الدين"(١).

وورد في نفس المعنى في كتاب: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة فقال المؤلف **{وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** أى الجهاد، وكل ما أمر الله به من الخير، واستعماله في الجهاد أكثر(٢).

كما ذكر المعجم الوسيط معانٍ جديدة لهذه الكلمة وهى(٣):

١- السبب: مثل قوله تعالى: **{يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا}**(٤).

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، المعروف بابن منظور- لسان العرب، جـ١٣، ص٣٤٠، فصل السين، حرف اللام، طبعة الدار المصيرة للتأليف والترجمة.

(٢) طاهر أحمد الزّاوى- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة جـ٢، ص٥١٥، باب السين، مادة (س ب ل)، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان.

(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، جـ١ ص٤١٥ -نقل بتصرف- مادة السبيل، دار المعارف بمصر ١٩٧٢م، ط٢.

(٤) سورة الفرقان، آية ٢٧.

٢- الحرج: يقال: ليس علىّ في كذا سبيل.
٣- الحجة: يقال: ليس لك علىّ سبيل.

المطلب الثانى: معنى "في سبيل الله" في القرآن الكريم

شبه الجملة من المضاف والمضاف إليه **{فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** وردت في القرآن الكريم في ستةٍ وستين موضعاً[١]، منها ثلاثة وعشرون موضعاً قُرنت فيه بـ (عن) والثلاثة والأربعون الباقية، قرنت فيه بـ (فى).

ومناط البحث الذى بين أيدينا هو في سبيل الله فقط، وحتى في المواضع الثلاثة والأربعين جاءت مقرونةً، وستٌ وثلاثون لم تقترن، ولكل نوع معنى مشتركاً مع غيره أحياناً، ومعنى خاصاً أحياناً أخرى، وتفصيل ذلك كما يلى:

الفرع الأول: (مفهوم: في سبيل الله مقرونة بإنفاق المال)

أولاً: قول الله تعالى: **{وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}**[٢]، وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الأئمة من السلف ما نصه:

أ- الطبرى: "وسبيل الله: طريقه الذى أمر أن يُسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم"[٣].

ب- القرطبى: "وسبيل الله هنا: الجهاد، واللفظ يتناول بعد جميع سُبُله"[١].

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقى -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، مادة (س ب ل) دار ومطابع الشعب بالقاهرة.
(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.
(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، جـ٣، ص٥٨٣، والكتاب مشهور بتفسير الطبرى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ط٣.

جـ- الزمخشرى: "والمعنى: النهى عن ترك الإنفاق في سبيل الله، لأنه سببُ الهلاك"(٢).

د- الشوكانى: في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله وهو الجهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله(٣).

ثانياً: قول الله تعالى: **{مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ}**(٤)، وقد جاء في تفسيرها ما يلى:

أ- روح المعانى: "أى في وجوه الخيرات الشاملة للجهاد وغيره، وقِيلَ المراد الإنفاق في الجهاد لأنه الذى يضاعف هذه الأضعاف، وأما الإنفاق في غيره فلا يضاعف كذلك، وإنما تجزى الحسنة بعشر أمثالها"(٥).

ب- معالم التنزيل للبغوى: "وأراد بسبيل الله: الجهاد"(٦).

جـ- تفسير ابن كثير: "قال سعيد بن جبير: يعنى في طاعة الله، وقال مكحول يعنى به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك،

(١) أبو عبد الله محمد القرطبي- الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، جـ٢، ص٣٦٢، مؤسسة مناهل العرفان- بيروت.
(٢) الزمخشرى -محمود بن عمر- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، جـ١، ص٣٤٣، دار المعرفة- بيروت.
(٣) محمد بن على بن محمد الشوكانى- فتح القدير الجامع بين فنىّ الرواية والدراية من علم التفسير، جـ١، ص١٩٣، دار إحياء التراث العربى- بيروت.
(٤) سورة البقرة، آية ٢٦١.
(٥) الألوسى شهاب الدين محمود- روح المعانى، جـ٣، ص٣٢، دار إحياء التراث العربى- بيروت-ط/
(٦) البغوى -الحسين بن مسعود الفراء- تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل، جـ١،- ص٢٤٩، دار المعرفة- بيروت، ط١.

وقال شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: الجهاد والحج يُضعف الدرهم فيها إلى سبعمائة ضعفً"[١].

ثالثاً: قول الله تعالى: **{الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى}**[٢]،

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- البغوى: "قال الكلبى: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أما عثمان فجهزّ جيش العسرة في غزوة تبوك بألف بعير"[٣].

ب- تفسير ابن كثير: "يمدح الله تبارك وتعالى الذين ينفقون في سبيله ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه، فلا يمنّون به على أحدٍ، ولا يمنعون به لا بقول ولا فعل"[٤].

رابعاً: قول الله تعالى: **{وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ}**[٥].

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "**وما أنفقتم أيها المؤمنون من نفقةٍ في شراء آلة حربٍ من سلاحٍ أو حراب أو كراعٍ أو غير ذلك من النفقات في جهاد أعداء الله المشركين**"[٦].

---

(١) أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير الدمشقى -تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص٣٢٦، مطبعة عيسى البابى الحلبى.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٢.
(٣) معالم التنزيل -مرجع سابق- جـ١، ص٢٤٩-٣٥٠.
(٤) تفسير القرآن الكريم -مرجع سابق ذكره، جـ١، ص٣١٧.
(٥) سورة الأنفال، آية٦٠.
(٦) جامع البيان -مرجع سابق، جـ١٤، ص٣٩.

ب- القرطبى: "أى تتصدقوا، وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم"(١).

جـ- الزمخشرى: "وعن ابن سيرين رحمه الله أنه سأل عمّن أوصى بثلث ماله في الحصون، فقال: يُشترى به الخيل فترابط في سبيل الله ويُغزى عليها"(٢).

د- الشوكانى: "أى في الجهاد، وإن كان يسيراً حقيراً"(٣).

خامساً: قول الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}**(٤)،وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- أحكام القرآن للكياهرّاسى: "وأكثر العلماء على أن الوعيد على الكنز على من يمنع حق الله تعالى فيه، فما لم يؤدِّ حقُّ الله تعالى منه فهو كنز، كان على وجه الأرض أو تحته، وروى أنه ﷺ قال: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدى زكاة كنزه إلا جئ يوم القيامة فيحمى ويُكوى به جنبه وجبينه" رواه البخارى ومسلم(٥).

ب- أحكام القرآن للشافعى: "فى سبيله التى فرض: من الزكاة وغيرها"(٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن -مرجع سابق، المجلد الرابع، جـ٨، ص٣٨.
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل، جـ٢، ص١٦٦.
(٣) فتح القدير -مرجع سابق، جـ٢، ص٣٢١.
(٤) سورة التوبة، آية ٣٤.
(٥) عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكياهراسى -أحكام القرآن، المجلد الثانى، ص١٩٦، ١٩٧ طبعة دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.
(٦) الشافعي -الإمام محمد بن إدريس- أحكام القرآن، جـ١، ص١٠١، دار الكتب العلمية- بيروت.

جـ- أحكام القرآن لابن العربى: "وهذا يدل على أن الكنز يدُلُّ على أن الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأن المراد بالنفقة، الواجب: لقوله **{فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب"(١).

د- أحكام القرآن للجصّاص: "مراده منع الزكاة، أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة"(٢).

هـ- روح المعانى: "وفسّر غير واحد الإنفاق في سبيل الله بالزكاة لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه لما نزلت هذه الآية كبُر ذلك على المسلمين فقال عمر ﷺ: أنا أفرِّج عنكم فانطلق فقال: يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال ﷺ: إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم(٣).

و- البغوى: "قال ابن عمر رضى الله عنهما: كل مالٍ تؤدّى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً، ثم استطرد في سرد أحاديث منع الزكاة، ولم يتطرق للجهاد من قريب ولا من بعيد(٤).

ز- تفسير ابن كثير: "وأما الكنز، فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: هو المال الذى لا تؤدى زكاته"(٥).

سادساً: قول الله تعالى: **{هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٦).

---

(١) أبو بكر بن العربى -أحكام القرآن- تحقيق: على محمد البجعاوى- المجلد الثانى، ص٩٣٣، دار المعرفة للطباعة والنشر.
(٢) أبو بكر الجصاص -أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، جـ٤، ص٣٠٣، دار إحياء التراث العربى.
(٣) روح المعانى -مرجع سابق، جـ١٠، ص٨٧.
(٤) معالم التنزيل -مرجع سابق، جـ٢، ص٢٧٨، ٢٨٨.
(٥) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص٣٥٠ (مرجع سابق).
(٦) سورة محمد، آية ٣٨.

وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "تدعون إلى النفقة في جهاد أعداء الله ونصرة دينه"(١).

ب- القرطبى: "أى في الجهاد وطريق الخير"(٢).

جـ- الزمخشرى: "قيل هى النفقة في الغزو، وقيل الزكاة"(٣).

د- الشوكانى: "أى ها أنتم هؤلاء أيها المؤمنون تدعون لتنفقوا في الجهاد وفى طريق الخير"(٤).

سابعاً: قول الله تعالى: **{وَمَا لَكُمْ أَلا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٥)، وقد جاء في تفسير هذه الآية:

أ- الطبرى: "وما لكم أيها الناس أن لا تنفقوا مما رزقكم الله في سبيل الله، وإلى الله صائر أموالكم إن لم تنفقوها في حياتكم في سبيل الله"(٦).

ب- القرطبى: "أى شئ يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله، وفيما يقربكم من ربكم، وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهى صائرة إلى الله تعالى"(٧).

جـ- الزمخشرى: "يعنى وأى غرضٍ لكم في ترك الإنفاق في سبيل الله والجهاد مع رسوله والله مهلككم فوارث أموالكم، وهو من أبلغ البعث على الإنفاق في سبيل الله"(٨).

---

(١) تفسير الطبرى، جـ٢٧، ص٤١ (مرجع سابق).
(٢) تفسير القرطبى، جـ١٦، ص٢٥٨ (مرجع سابق).
(٣) الزمخشرى -الكشاف، جـ٣، ص٥٣٩ (مرجع سابق).
(٤) الشوكانى -فتح القدير، جـ٥، ص٤٢ (مرجع سابق).
(٥) سورة الحديد، آية ١٠.
(٦) تفسير الطبرى، جـ٢٨، ص١٢٦ (مرجع سابق).
(٧) الكشاف، المجلد التاسع، جـ١٧، ص٢٣٩ (مرجع سابق).
(٨) الكشاف، جـ٤، ص٦٢.

د- الشوكانى: وقد أحال تفسير هذه الآية إلى التى قبلها وهى قول الله تعالى: **{وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}** أى أنهما يشتركان في المعنى، فقال: "والظاهر أن معنى الآية الترغيب في الإنفاق في الخير، وما يرضاه الله على العموم، وقيل هو خاص بالزكاة المفروضة، ولا وجه لهذا التخصيص"(١).

وباستقراء النصوص السابقة والتدقيق فيها، فإنه يمكن الخروج بعددٍ من النتائج لمعنى "فى سبيل الله" إذا قرنت بالإنفاق، وهذه النتائج هى:

النتيجة الأولى: آية تحريم الاكتناز، كان تفسير الإنفاق فيها هو أداء زكاة المال، وحسب رأيهم، فإن المال الذى دُفعت زكاته ليس كنزاً، والصواب أن القول الفصل في المسألة هذه يؤخذ من كتب الفقه وليس من كتب التفسير، والمسألة كلها خارج نطاق البحث.

النتيجة الثانية: الآيات الكريمة الستة الباقية، ورد واحدُ وعشرون قولاً للمفسرين في معانيها، منها أحد عشر قولاً كانت ترجّح أن المقصود بالإنفاق هو الجهاد، وهذه الأقوال الأحد عشر على قسمين ستة تؤكد أن المقصود هو الجهاد وحده دون غيره، أما الخمسة الباقية فجاءت بأكثر من معنى ولكن معنى الجهاد هو الأرجح، وهو المقصود من الآية في موضعها.

النتيجة الثالثة: عشرة أقوال للمفسرين من الواحد والعشرين قولاً السلف ذكرها، توسعت في مفهوم الإنفاق، فجعلته يشمل وجوه الخير والحج والجهاد أيضاً، دون ترجيح لأى منها.

النتيجة الرابعة: الأقوال التى ذكرت أن الإنفاق يعنى الجهاد وغيره من وجوه الخير، غالباً ما كانت تبدأ بالجهاد أولاً، وذلك له دلالته من حيث موافقة

(١) فتح القدير، جـ٥، ص١٦٧.

المعنى الغالب بجملة (فى سبيل الله) وهو الجهاد، وغالباً ما تستعمل الأقوال عبارة (وقيل) وهى للتضعيف والتمريض، ثم يأتى بعدها المعنى الآخر وهو طرق الخير وكل ما فيه أجر وثواب.

ولعل النتائج السابقة، هى التى دفعت الشيخ تقى الدين النبهانى إلى القول بأن جملة "فى سبيل الله" حيثما وردت مقترنة بإنفاق المال فإنها لا تعنى إلا الجهاد في سبيل الله(١).

الفرع الثانى: (مفهوم في سبيل الله إذا لم تقترن بإنفاق المال)

أما المواضع الستة والثلاثون، والتى لم تقترن في سبيل الله بالإنفاق، فلم يخرج أى منها عن معنيين اثنين هما:

أولاً: نصرة الإسلام والجهاد، في مثل قوله تعالى:

أ- **{وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ}**(٢).

ب- **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}**(٣).

جـ- **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٤).

د- **{فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٥).

هـ- **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٦).

---

(١) تقى الدين النبهانى -النظام الاقتصادى في الإسلام، ص٢٣٦، ط٤، دار الأمة -بيروت ١٩٩٠م.
(٢) سورة البقرة، آية١٥٤، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص١٩٧، (مرجع سابق).
(٣) سورة البقرة، آية ١٩٠، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص٢٢٦.
(٤) سورة البقرة، آية ٢١٨، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٢٥٤.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٤٦، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٤١٠.
(٦) سورة النساء، آية ٩٤، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٥٣٩.

ثانياً: نصرة الإسلام والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية، وذلك في مثل قوله تعالى:

أ- **{لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(١).

ب- **{فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}**(٢).

جـ- **{وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً}**(٣).

المطلب الثالث: معنى "فى سبيل الله" في السنة النبوية:

وردت هذه الجملة بنص "فى سبيل الله" تحديداً في تسعة وأربعين موضعاً في الأحاديث الشريفة المروية في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك(٤)، ولم يخرج أى حديث منها عن المعانى التالية:

أولاً: الجهاد ونصرة الإسلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

أ- "لا يُكلم أحد في سبيل الله..."(٥).

ب- "رباط في سبيل الله...."(٦).

جـ- "من لقى الله وليس له أثر في سبيل الله"(٧).

د- "كالمتشحّط في دمه في سبيل الله"(٨).

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٣، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٣٢٤.
(٢) سورة النساء، آية ٨٩، وتفسيرها من ابن كثير جـ١، ص٥٣٣.
(٣) سورة النساء آية ١٠٠، وتفسيرها من ابن كثير، جـ١، ص٥٤٢.
(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى -رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، جـ٢، ص٤٠٥-٤٠٧، مطبعة بريل - ليدن سنة ١٩٤٣هـ.
(٥) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.
(٦) رواه البخارى - باب الجهاد، حديث رقم ٧٣.
(٧) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ٥.
(٨) رواه ابن ماجة - باب الجهاد، حديث رقم ١٠.

ثانياً: الثواب ومرضاة الله: في مثل قوله صلى الله عليه وسلم:

أ- "فهلاّ خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله"(١).

ب- "إنى احتسبت خطاي هذه في سبيل الله"(٢).

جـ- "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"(٣).

مما سبق عرضه، نستطيع أن نخرج بعدة معان تحتملها هذه الجملة، وتلخيص ذلك كما يلى:

أ- الجهاد، معنىً مشتركاً بين اللغة والقرآن والسنة.

ب- نصرة الإسلام والثواب ومرضاة الله والانقطاع إلى الله ورسوله والتضحية في سبيل الدين، هى مترادفات ومتقاربات في المعنى وقد استوعبت هذه المعانى اللغة والقرآن والسنة.

جـ- انفرد القرآن الكريم بمعنى (أداء الزكاة المستحقة) وذلك في آية تحريم الاكتناز، مع التحفظ على قضية استنباط الأحكام الفقهية من كتب التفسير.

(١) رواه أبو داود - باب المناسك، حديث رقم ٧٩.
(٢) رواه الإمام مالك - باب الجهاد، الحديث الأول.
(٣) رواه الترمذى - باب العلم، الحديث الثانى.

المبحث الثانى
أقوال المفسرين في مصرف (فى سبيل الله)

ظهر للمفسرين لمعنى هذه الجملة تفاسير عديدة، لم تخرج عن نطاق ما جاءت به اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية، وحرصاً على الإيضاح والتحقيق، فسيتم ذكر أقوال المفسرين من السلف الصالح وأقوال المفسرين المعاصرين.

المطلب الأول: أقوال مفسرى السلف في مصرف (فى سبيل الله)

عند استعراض أقوال هؤلاء العلماء، ظهر في تقسيم الآراء توسيعاً وتصنيفاً، وكان ذلك لعدة أسباب منها: أن السلف الصالح من العلماء لم يتخصصوا في علمٍ واحدٍ من العلوم الشرعية بل ولا حتى العلوم التجريبية البشرية، فنجد أن المفسر هو فقيه أصولى محدِّث نحوي، وأحياناً طبيب وفلكي إضافة إلى ما سبق.

ونتيجة لذلك، فإن المفسر لا يكتفى بذكر اجتهاده الشخصى في معنى الآية، بل يعرض آراء لبعض المفسرين والفقهاء والمحدثين، وأحياناً يناقش هذه الآراء وينتقدها، وقد يوافق وقد لا يوافق ما ذهب إليه غيره، وقد يضعف رأياً ولا ينفيه، وقد ينفى رأياً بعد ذكره وقد يذكر المفسر حديثاً نبوياً دون توجيهٍ لهذا الحديث، وذكر وجه الاستدلال به أو الشاهد من ذكره... وهكذا.

لذلك فإننا سنعتمد في تصنيف الآراء بنسبة القول المذكور في كتاب التفسير لمؤلفة (كتاب التفسير) حتى ولو لم يكن هو قائله، ما لم يورد نصاً

صريحاً في إبطال أو عدم صحة هذا الرأى، وسيعتبر سرد الأقوال المنسوبة لغيره في كتابه بمثابة موافقة ضمنية على صحتها.

وبناءً على هذا المعيار، يمكن تقسيم رأى مفسرى السلف الصالح على النحو التالى:

الفرع الأول: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) هو في الجهاد فقط

أولاً: الصنعانى: "عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ "لا تحل الصدقة إلا لخمس: العامل عليها، أو لرجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها، فأهدى منها لغنى"(١).

وبما أن الفئات الأربعة التى ذكرها "الصنعانى" في الحديث هى خارج محل الخلاف، فيكون المقصود بمصرف "فى سبيل الله" هو: الغازى في سبيل الله تعالى لأنه ذكر هذه الآية الكريمة في معرض تفسيره "فى سبيل الله" في آية الصدقات.

ثانياً: السيوطى: "وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن زيد في قوله (وفى سبيل الله)، قال: "الغازى في سبيل الله"(٢).

---

(١) الإمام عبد الرازق بن همام الصنعانى - تفسير القرآن، جـ٢، ص٢٧٨-٢٧٩، مكتبة الرشيد - الرياض، ط١، تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد، ثم ذكر الكتاب في الحاشية، أن المقصود بقوله عليه لسلام: "إلا لخمس" أى خمسة من الأغنياء، وقال أيضاً في تخريج الحديث: "رواه أبو داود في الزكاة ج٢، والموطأ جـ١، ص٢٦٨.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطى - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جـ٣، ص٢٥٢، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

ثالثاً: الطبرى: "وأما قوله (وفى سبيل الله) فإنه يعنى: وفى النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذى قلنا في ذلك أهل التأويل"(١).

والطبرى في تفسيره، يحصر النصرة لدين الله وطريقه وشريعته في الجهاد الحربى فقط.

رابعاً: الزَّجَّاج: "(وفى سبيل الله) أى وللمجاهدين حق في الصدقة (يريد الإنفاق في إعانة المجاهدين على جهادهم)(٢).

خامساً: الماوردي قال: "هم الغزاة المهاجرون في سبيل الله، يعطون سهمهم من الزكاة مع الغنى والفقير"(٣).

سادساً: البَرْسَوي: "أى فقراء الغزاة عند أبى يوسف، وهم الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم، أى لهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد في سبيل الله، و(سبيل) وإن عم كل طاعة إلا أنه خُصّ بالغزو إذا أطلق، وعند محمد: هو الحجيج المنقطع لهم"(٤).

(١) تفسير الطبرى، جـ١٠، ص١٦٥- مرجع سابق.
(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى، المشهور بالزجاج، معانى القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبده شلبى، جـ٢، ص٤٥٦، طبعة عالم الكتب، ط١.
(٣) أبو الحسن الماوردى، النكت والعيون المشهور بتفسير الماوردى، جـ٢، ص٣٧٦، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.
(٤) البرسوى: إسماعيل حقى، روح البيان، جـ٣، ص٤٥٤، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

فقوله (خُص بالغزو إذا أطلق) يدل على نفى صحة الآراء الأخرى وربما ذكر رأى محمد ابن الحسن الشيبانى ليوضح الخلاف داخل المذهب الحنفى بين الصاحبين في تفسير بند "فى سبيل الله" وما يترتب عليه من حكم فقهي.

سابعاً: القرطبى: "وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما يُنفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن عمر: الحجّاج والعمّار، ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج بل في صحيح السنة خلاف ذلك، من قوله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسةٍ، لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى" رواه مالك مرسلاً فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية[1].

فهو بذلك نَهَجَ نهْجَ الصنعانى في الاستدلال، فقد ذكر الحديث ليفنِّد به آراء القائلين بخلاف ظاهر نص الحديث، ويضيف بأن الحديث مفصل لمجمل الآية.

ثامناً: الهواري: (وفى سبيل الله) يحمل من ليس له حملان ويعطى منها، قال بعضهم: ويحمل في سبيل الله من الصدقة، ويعطى إذا كان لا شيئ له، ثم يكون له سهم مع المسلمين، وذكروا أن عليّاً وابن العباس قالا: إنما هو عَلَمُ جعله الله، ففى أى صنفٍ منهم جَعَلْتها أجزاك"[2].

(١) تفسير القرطبى -مرجع سابق- المجلد الرابع، جـ٨، ص١٨٥- ١٨٦.
(٢) هود بن محكم الهوارى -تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق بالحاج بن سعيد شريفى، جـ٢، ص١٤٢ - ١٤٣، دار الغرب الإسلامى، ط١.

فسياق الحديث عن الجهاد، بديل قوله (ثم يكون له سهم) أى من الغنيمة وقوله نقلاً عن على وابن عباس (ففى أى صنفٍ منهم) أى من أصناف مصارف الزكاة الواردة في آية الصدقات.

الفرع الثانى: القائلون مصرف (فسبيل الله) الجهاد والحج والعمرة

وهؤلاء أخذوا موقفاً وسطاً بين الموسعين في المعنى –الآتى ذكره– وبين الحاصرين له في الجهاد فقط، وفيما يلى بيان موقف المفسرين وأقوالهم:

أ– ابن كثير: "وأما (فى سبيل الله) فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعن الحسن: والحج من سبيل الله"(١).

ب– الشوكانى: "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجاج والعمار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله"(٢).

جـ– الزمخشرى: قال في تفسير جملة "فى سبيل الله" في غير آية الصدقات: (وفى سبيل الله) فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم"(٣).

وعندما فسر نفس الجملة في آية الصدقات قال: "وأما في سبيل الله، فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله"(٤).

فهو إضافة إلى الغزاة والحجيج، يجعل ابن السبيل وهو المسافر المنقطع داخلاً في معنى الجملة.

(١) تفسير ابن كثير، جـ٢، ص٣٦٦.
(٢) فتح القدير -مرجع سابق- جـ٢، ص٣٧٣.
(٣) الكشاف، جـ٢، ص١٩٧ - ١٩٨.
(٤) الكشاف -مرجع سابق- جـ٢، ص١٩٧ - ١٩٨.

د- الأندلسى: "وقال ابن عبد الحكم: ويجعل في الصدقة من الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الله، ومنفعته للجمهور، والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين، وإن كانوا أغنياءً[١].

هـ- البغوى: "أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة، وإن كانوا أغنياء ولا يعطى شيئ منه في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق"[٢].

و- ابن الجوزى: "يعنى الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا (أى الحنابلة) أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يُعطى إلا الفقير منهم، وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا، فيه عن أحمد روايتان"[٣].

ز- الأندلسى: "وأما (فى سبيل الله) فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوه، وإن كان غنياً، قال ابن حبيب: ولا يعطى منها الحاج إلا أن يكون فقيراً فيعطى لفقره، وقال ابن عباس وابن عمر وأحمد وإسحاق:

(١) أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسى -البحر المحيط، وبهامشه تفسير (النهر المادّ) لأبى حيان نفسه، والدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفى، جـ٥، ص٥٧، دار الفكر، ط٢.
(٢) معالم التنزيل، جـ٢، ص٣٠٤.
(٣) عبد الرحمن بن محمد (ابن الجوزى) -زاد المسير في علم التفسير، جـ٣، ص٤٥٨، المكتب الإسلامى، ط٣.

يعطى منها الحاج وإن كان غنياً، والحج سبيل الله، ولا يعطى منها في بناء مسجد ولا قنطرة ولا شراء مصحف ونحو هذا"(١).

الفرع الثالث: القائلون بأن مصرف (فى سبيل الله) الجهاد والمصالح العامة

أ- الطبرسى: "(وفى سبيل الله) هو الجهاد بلا خلاف، ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، وهو قول ابن عمر وعطاء، وهو اختيار البلخى، وجعفر بن مبشر، قالوا: يُبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك"(٢).

ب- الآلوسى: "أريد بذلك عند أبى يوسف: منقطع الغزاة، وعند محمد: منقطع الحجيج، وقيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وتعالى وسبل الخيرات"(٣).

جـ- البيضاوى: " (فى سبيل الله) وللصرف في الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وأبتياع الكراع والسلاح، وقيل في بناء القناطر والمصانع"(٤).

د- الفخر الرازى: "يعنى الغزاة، قال الشافعى رحمه الله: يجوز لهم أن يأخذوا من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء، وهو مذهب مالك وإسحاق وأبى عبيد، وقال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله: لا يعطى الغازى إلا إذا كان محتاجاً،

(١) عبد الحق بن عطية الأندلسي -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، جـ٣، ص٥٠، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١.
(٢) أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي -مجمع البيان، جـ٥، ص٦٥، دار المعرفة -بيروت، ط١.
(٣) روح المعانى -مرجع سابق- جـ١٠، ص١٢٣.
(٤) البيضاوى -القاضى ناصر الدين أبو الخير- تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، جـ١، ص٤٠٩، دار الكتب العلمية - بيروت،ط١.

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفى سبيل الله) لا يوجب القَصْر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (وفى سبيل الله) عام في الكل"(١).

هـ- ابن جزي: "يعنى الجهاد، فيعطى منها المجاهدون، ويُشترى منها آلات الحرب، واختُلف: هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل"(٢).

الخلاصة: من الفروع الثلاثة السابقة، نستطيع أن نُجمل النتائج كما يلى:

أولها: عشرون قولاً للمفسرين وردت في تفسير هذه الجملة في آية الصدقات، ثمانية منها تؤكد أن الجهاد وحده دون غيره هو المقصود بها، وسبعة أخرى تضيف إلى الجهاد الحج والعمرة، وخمسة تضيف إلى الجهاد المصالح العامة.

ثانيها: الجهاد، داخلُ في تفسير هذه الجملة، قولاً واحداً.

ثالثها: الآراء التى أدخلت الحج والعمرة في تفسير (فى سبيل الله)، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم الحج والعمرة ثانياً، ولذلك دلالته في استخدام الراجح والأغلب.

رابعها: الآراء التى أدخلت المصالح العامة، كان بعضها يذكر صراحة أن المصالح العامة مسألة خلافية، والبعض الآخر كان يضعف القول

(١) الفخر الرازى -محمد بن عمر- التفسير الكبير- جـ١٦، ص١١٣، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط٣.
(٢) محمد بن جزي الكلبي -تفسير ابن جزي، ص٢٥٦، دار الكتاب العربى - بيروت.

بالمصالح تلميحاً لا تصريحاً فيقول: وقيل في بناء القناطر المصانع، وكل الآراء التى أدخلت المصالح العامة كانت تذكر الجهاد أولاً تقوية لهذا الرأى.

المطلب الثانى: أقوال المفسرين المعاصرين في مصرف (فى سبيل الله**)**

لقد كان للمعاصرين نصيب أوفى من الخلاف حول معنى مصرف الزكاة في سبيل الله تعالى، فأضاف بعضهم تفسيراً جديداً، وتفصيل ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: القائلون بأن المعنى هو الجهاد فقط:

أ- والمراد به الغزاة وأجاز بعض الفقهاء صرف سهم سبيل الله إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والقول الأول هو المعتمد لإجماع الجمهور عليه(١).

ففى الجملة الأخيرة، تفنيد للتوسع في المفهوم، ولكن مع مراعاة أدب الخلاف.

ب- "هم الغزاة والمرابطون، يُعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ابن عمر: هم الحجّاج والعُمّار، وروى عن أحمد وإسحاق أنهما جعلا الحج من سبيل الله، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعطى الغازى إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به، وقيل إن اللفظ عامّ، فلا يجوز قصره على نوعٍ خاص، ويدخل فيه جميع وجوه الخير

(١) محمد علي الدُّرَّة -تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، المجلد الخامس، جـ١٠، ص٣٩٤، من منشورات دار الحكمة -دمشق- بيروت.

من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه"(١).

فوصفه الجهاد بأنه أولى في التفسير، وقَرْن ذلك بإجماع الجمهور وتضعيف الرأى الموسِّع بـ (قيل) كافٍ في تصنيف المفسر مع القائلين بأن المعنى هو الجهاد فقط.

الفرع الثانى: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والحج والعمرة

ورد في كتاب "أيسر التفاسير" ما نصه: (فى سبيل الله) هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله، أو من أراد الحج في سبيل الله فيعطون مال الصدقات"(٢).

الفرع الثالث: القائلون بأن المعنى هو الجهاد والمصالح العامة

أ- التفسير الحديث: :وأكثر الأقوال على أن (سبيل الله) في الآية تعنى الجهاد الحربى وأسبابه، وهناك من قال إن كل ما فيه برٌّ عام وتقوية للإسلام يدخل في هذا التعمير، ومن ذلك تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون وعمارة المساجد، ويدخل فيه بطبيعة الحال الجهاد الحربىُّ وأسبابه، وهذا هو

(١) صديق حسن خان -فتح البيان في مقاصد القرآن، جـ٤، ص١٥١، الناشر: عبد المحيي على محفوظ، القاهرة.
(٢) د. أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، جـ١، ص٤٧١، مجهول الطباعة والنشر، ط١.

الأوجه، كما هو المتبادر، لأن الحربى الذى ليس هو إلا وسيلة من وسائلها"(١).

ب- المنتخب في تفسير القرآن الكريم: ورد في مَعرِض تفسير الآية فيما يخص بند (فى سبيل الله): "وفى إمداد الغزاة بما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، وما يتصل بذلك من طريق الخير ووجوه البِّر"(٢).

جـ- تيسير التفسير: " (وفى سبيل الله) أى في تزويد المجاهدين في سبيل الله وفى كل عمل ينفع المسلمين في مصالحهم العامة(٣).

د- في ظلال القرآن: (وفى سبيل الله) ذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله تعالى(٤)، ولقد صرح صاحب الظلال في موضع آخر، أنّ الجهاد مقصود من ضمن هذه الجملة.

هـ- الجديد في تفسير القرآن المجيد: "(وفى سبيل الله) يعنى البذل للجهاد وعندنا تدخل فيه مصالح المسلمين من بناء مساجد، وعقد جسورٍ وغيرها"(٥).

الفرع الرابع: القائلون بأن المعنى هو المصالح العامة فقط

أ- تفسير المنار: يستثنى صاحب المنار الجهاد من سبل الله في هذه الآية وبهذا القول يكون قد شذ عن سائر علماء الأمة، مبرراً ذلك بأن الجهاد إما أن يكون لأجل الرياء والسمعة، فلا يكون في سبيل الله وابتغاء مرضاته،

(١) محمد عزّة دروزه -التفسير الحديث، جـ١٢، ص١٧٣، طبعة البابى الحلبى، ط بلا.
(٢) لجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية -المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص٢٦٩، دار الثقافة -الدوحة، ط بلا.
(٣) إبراهيم القطان -تيسير التفسير- المجلد الثانى، ص٣٢٦، مجهول دار الطباعة والنشر، ط١.
(٤) سيد قطب -فى ظلال القرآن- جـ١٠، ص٢٤٥، دار إحياء التراث العربى- بيروت، ط٧.
(٥) محمد السيزاوارى -الجديد في تفسير القرآن المجيد، جـ٣، ص٣٥١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

وإما أن يكون خالصاً لوجه الله، والإخلاص أمرٌ لا يعلمه إلا الله، فلا يجوز أن تناط به سياسة مالية.

ولنترك القلم لصاحب المنار ليعبِّر عن رأيه فيقول: "أما عموم مدلول هذا اللفظ فهو يشمل كل أمرٍ مشروع أريد به مرضاة الله تعالى، بإعلاء كلمته وإقامة دينه، وحُسن عبادته ومنفعة عباده، ولا يدخل فيه الجهاد بالمال والنفس إذا كان لأجل الرياء والسمعة، وهذا العموم لم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف، ولا يُمكن أن يكون مراداً هنا، لأن الإخلاص الذى يكون به العمل في سبيل الله أمر باطنىّ لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يمكن أن تناط به حقوق مالية دولية.

وإذا قيل إن الأصل في كل طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى، فيراعى هذا في الحقوق عملاً بالظاهر، اقتضى هذا أن يكون كل مُصل وصائم ومتصدقٍ وتالٍ للقرآن، وذاكراً الله تعالى ومميط للأذى عن الطريق مستحقاً بعمله هذا الزكاة الشرعية فيجب أن يُعطى منها، ويجوز له أن يأخذ وإن كان غنياً، وهذا ممنوع بالإجماع أيضاً، وإرادته تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف لأحد لجماعاته فضلاً عن أفراده، وإذا وُكل أمره إلى السلاطين والأمراء تصرفوا فيه بأهوائهم

تصرفاً تذهب به حكمة فرضية الصدقة من أصلها[١].

وبعد هذا الإيضاح لاستثناء الجهاد من بند (فى سبيل الله) يوضح المقصود من هذه الجملة فيقول:

"والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة، التى بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجبٌ على المستطيع والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، وسيأتى بيانه بشيءٍ من التفصيل، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها فيجوز الصرف في هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر"[٢].

ب- في رحاب التفسير: " (وفى سبيل الله) والمراد به هنا مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر دينهم ودولتهم من كل خير يعود على المجموع، وهذا يشمل تسهيل العمل لكل عاطلٍ، وعلاج كل مريض، وتعليم كل جاهل، وبالأخص التعليم الديني"[٣].

ومع أن الجهاد من قوام أمر دين المسلمين ودولتهم، إلا أن نوعية الأمثلة تصرف الذهن إلى الخدمات العامة فقط، خصوصاً أن كل المعاصرين من المفسرين الذين ورد ذكرهم هنا، والذين يجعلون المصالح العامة معتبرة ومقصودة بالآية، لم يُغفلوا الجهاد أبداً بل كانوا يذكرون الجهاد أولاً ثم المصالح العامة ثانياً.

---

(١) محمد رشيد رضا -تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، جـ١٠، ص٥٠٣ ـ ٥٠٤، دار المعرفة ـ بيروت، ط٢.
(٢) المرجع السابق جـ١، ص٥٠٤.
(٣) عبد الحميد كشك -فى رحاب التفسير- جـ١٠، ص١٥٧٤، المكتب المصرى الحديث، ط١، بالقاهرة.

الخلاصة: وبالتدقيق في الفروع الأربعة السابقة، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: عشرة أقوال وردت للمفسرين المعاصرين نصفها يرجح أن المقصود هو الجهاد والمصالح العامة، وقولان فقط يرجحان الجهاد وحده، وقولان آخران أتيا بجديد، وهو أن المقصود هو المصالح العامة فقط، وليس للجهاد مكانُ في هذا البند، وقول واحد يجعل المقصود هو الجهاد والحج والعمرة.

ثانياً: الأقوال التى أضافت إلى الجهاد المصالح العامة، كانت تذكر الجهاد أولاً ثم المصالح كما حصل في تفسير السلف.

ثالثاً: ارتفاع نسبة الميل لإشراك المصالح مع الجهاد، وذلك على حساب انفراد الجهاد وحده في المقصود، وأيضاً على حساب إشراك الحج مع الجهاد، ولكل ذلك دلالات، سيكون موضعها عند نقد آراء المفسرين.

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في مصرف الزكاة (في سبيل الله)

بعد هذه الجولة في بطون كتب التفسير، والاستئناس برأى الخلف منهم، بعد الاعتماد على رأى السلف – وهم أهل التأويل ورجاله، لا بد من الاحتكام لأصحاب القول الفصل في هذه المسألة وهم الفقهاء.

وسيكون التركيز على المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السُّنَّة والجماعة أكثر من غيرها، ليس تعصباً لها، فالتعصب لا يكون إلا لمذهب واحدٍ منها، وإنما لأنها وصلت إلينا منضبطة حيث تناقلها المتمذهبون جيلاً بعد جيل عن إمام المذهب، وعُرفت أصول هذه المذاهب، ودرجات رجل المذهب الواحد من حيث الاجتهاد، المطلق منه والمقيد، ولانتشارها الواسع في أرجاء العالم الإسلامي ومعرفة فروعها بالشهرة والاستفاضة عند أهل العلم.

أما بقية المذاهب، فقد كان نصيبها أقل، ومع ذلك فسيتم تسليط الضوء على آرائها في هذه المسألة، وذلك كما يلى:

المطلب الأول: مذهب الحنفية

النص الأول: وهو للكمال بن الهمام " (وفى سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبى يوسف رحمه الله، لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق، وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج، لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله، فأمره رسول الله

ﷺأن يحمل عليه الحاج، ولا يُصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا، لأن المصرِف هو للفقراء"[١].

النص الثانى: وهو لابن نجيم: "ومنقطع الغزاة، هو المراد بقوله تعالى (وفى سبيل الله)، وهو اختيار لقول أبى يوسف، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه على الوجوه كلها"[٢].

النص الثالث: وهو لابن عابدين[٣]: "(وفى سبيل الله) وهو منقطع الغزاة، وقيل الحاج، وقيل طلبة العلم، وفسره في البدائع، بجميع القُرب"، ويستبعد بعد ذلك طلبة العلم بقوله: "الآية نزلت، وليس هناك قومُ يقال لهم طلبة علم"، ثم يدافع عن رأى الحنفية في اشتراط الفقر للغزاة والحجيج بقوله: "فإن قلت: منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن سبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة، قلت: هو فقيرُ، إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الخالى عن هذا القيد"، ومعنى: منقطع الغزاة، بلغة ابن عابدين: "أى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين، إذ

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام -شرح فتح القدير للعاجز الفقير، جـ٢، ص٢٠٠ - دار إحياء التراث العربى، بيروت.
(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجم -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، ص٢٦٠، دار المعرفة - بيروت، ط٢.
(٣) ابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، جـ٢- ص٣٤٣، دار الفكر- ط٢.

الكسب يقعدهم عن الجهاد"[١] فالحنفية، إذاً، يشترطون الفقر بالنسبة للغازى والحاج، وعند الكاسانى صاحب بدائع الصنائع أنه يجوز دفع الزكاة في جميع القرب، وضعّف الحنفية قول أحدهم أن طلبة العلم داخلون في مفهوم في سبيل الله، ولا يشترط التمليك عند الحنفية، فلا يوجد في نصوصهم ما يدل على ذلك، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ القرضاوى[٢] حيث قال: "كما أن الحنفية مجمعون على أن الزكاة لا بد أن تملك لشخص" فلا يوجد في كتب الحنفية ما يمنع من صرف أموال (فى سبيل الله) في مصالح الجهاد كشراء السلاح والمعدات الحربية، دون تمليك مع ملاحظة: أن شراء السلاح والمعدات الحربية هى وسائل للجهاد.

المطلب الثانى: مذهب المالكية

النص الأول: وهو للشيخ عليش: " (ومجاهد) أى متلبس به عازم عليه، وابن عرفة يُعطى من عزم على الخروج للجهاد أو السَّفر له إن كان ممن يجب عليه، وهو الحرُّ المسلم البالغ الذكر القادر عليه، ويشترط أن لا يكون هاشمياً، ويدخل فيه المرابط وآلته أى الجهاد كسيفٍ تشترى منها إن كان فقيراً، بل ولو كان المجاهد غنياً أى معه ما يكفيه لجهاده، ولا تعطى لعالمٍ ومفتٍ وقاضٍ إلا الفقير الذى لم يُعط حقه من بيت المال"[٣].

(١) ابن عابدين -حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، جـ٢، ص٣٤٣، دار الفكر -ط٢.
(٢) فقه الزكاة -مرجع سابق، جـ٢، ص٦٣٨.
(٣) محمد عليش -شرح فتح الجليل على مختصر العلامة خليل، جـ١، ص٣٧٤، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.

النص الثانى: وهو للإمام الرهونى: "لا بأس أن يُعطى من الزكاة للغازى، وإن كان معه ما يغنيه وهو غنى ببلده، وإن لم يأخذ ذلك فهو أفضل له، هذا قول مالك"(١).

النص الثالث: وهو للإمام الدردير: (ومجاهد كذلك): أى حرٌّ مسلم غير هاشمي، وآلته، بأن يشترى منها سلاحاً أو خيلاً ليغازى عليها، والنفقة عليها من بيت المال، ويعطى المجاهد منها، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنياً"(٢).

وبذلك، يتضح أن المالكية لا يشترطون الفقر في إعطاء الغزاة وهم متفقون –بخلاف الحنفية– أن (فى سبيل الله) مقصود به الجهاد دون غيره، كما أنهم لا يشترطون التمليك للأفراد، كما ذهب الحنفية، وقد أضافوا شرطاً جديداً، وهو أن لا يكون الغازى هاشمياً.

المطلب الثالث: مذهب الشافعية

النص الأول: وهو للإمام الشافعى: "ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أم غنياً، ولا يعطى من غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم، فيعطاه من دفع عنهم المشركين"(٣).

---

(١) أبو يوسف الرهونى -حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، جـ٢، ص٣١٥، دار الفكر، ط١.

(٢) الدردير -أحمد بن محمد بن أحمد العدوى- الشرح الصفير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، جـ١، ص٦٦٣، دار المعارف - مصر، ط بلا.

(٣) الإمام محمد بن إدريس الشافعى - الأم، جـ٢- ص٧٨، دار الفكر - بيروت، ط١.

النص الثانى: وهو الإمام النووى: "وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، ولا يُصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يُصرف شيء من الفيء إلا المطوعة، فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يُعطى المرتزقة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان: أظهرهما، لا، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازى غنياً كان أم فقيراً"(١).

النص الثالث: وهو للإمام الشيرازى: "وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين لأنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة، لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطى الغازى مع الفقر والغنى"(٢).

النص الرابع: وهو للإمام الماوردى: "وهم الغزاة، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم"(٣).

مما سبق من النقول، يتضح أن الشافعية قد وافقوا المالكية في عدم اشتراط الفقر للغازى، مع إضافتهم شرطاً جديداً وهو أن يكون الغازى متطوعاً، أى لا راتب له من الدولة، كما أنهم يجيزون صرف المال في الجهاد دون تمليك، موافقين بذلك المالكية والحنابلة.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووى -روضة الطالبين، جـ٢، ص١٨٣ - ١٨٤، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١.
(٢) أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازى -المهذب في فقه الإمام الشافعى، جـ١، ص١٧٣، دار الفكر، بيروت.
(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى -الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص١٥٧، دار الكتب العلمية -بيروت، ط١.

النص الأول: وهو للشيخ البهوتى: "وهم الغزاة لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة، والحج من سبيل الله نصاً، روى عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود "أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج فقال النبى ﷺ اركبيها، فإن الحج من سبيل الله، فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدى به فرض الحج أو فرض عمرة"(١).

النص الثانى: وهو لابن النجار: "السابع: غازٍ بلا ديوان، أو لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه، ويجزى لحج فرض لفقير وعمرته إلا أن يشترى منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزاة، ولا غزوة على فرس منها(٢).

النص الثالث: وهو للشيبانى: "السابع: الغازى في سبيل الله، لقوله تعالى **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ }**، بلا ديوانٍ، أو لا يكفيه"(٣).

النص الرابع: وهو لأبى يعلى الفراء: "وأما سهم سبيل الله: فهم الغزاة، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإما كانوا مرابطين في الثغر رُفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم.. واختلفت الرواية عنه (الإمام أحمد) في سهم سبيل الله تعالى،

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى -كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٢٨٣،٨٤ عالم الكتب -بيروت، طبعة عام ١٤٠٣هـ.
(٢) تقى الدين محمد الفتوحى، الشهير بابن النجار- منتهى الإرادات في جميع المقتع مع التنقيح والزيادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، جـ١، ص٢١٠، عالم الكتب، ط بلا.
(٣) عبد القادر الشيبانى، الشهير بابن أبى تغلب: نيل المآرب لشرع دليل الطالب، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جـ١، ص٢٦٤، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١.

هل يجوز نقلها إلى الناظر في الثغر؟ على روايتين، ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر"[١].

فالحنابلة، يدخلون الحج في سبيل الله، على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، ويشترطون لإعطاء الغازى أن يكون متطوعاً، أو أن له عطاء لا يكفيه.

الخلاصة: ويمكن تلخيص أوجه الإنفاق والاختلاف في المذاهب الأربعة كما يلى[٢]:

أولاً: أوجه الاتفاق

أ- "إن الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً".

ب- مشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين.

ج- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والمصالح العامة كإنشاء المساجد والمدارس فعبئها على موارد بيت المال الأخرى لعدم التمليك وخروجها عن المصارف الثمانية.

ثانياً: أوجه الاختلاف

أ- الحج داخل في سبيل الله عند الحنابلة وبعض الحنفية.

ب- الفقر شرط في جواز إعطاء المجاهد من الزكاة عند الحنفية.

ج- جواز صرف الزكاة في جهات الخير العامة عند بعض الحنفية مع اشتراط الفقر.

---

(١) أبو يعلى الفرّاء: الأحكام السلطانية، ص١٣٣، مطبعة البابى الحلبى - مصر، ط٢.

(٢) القرضاوى - فقه الزكاة، جـ٢، ص٦٤٣ - ٦٤٤.

د- التَّطوع أو عدم الكفاية، كل منهما شرط في جواز إعطاء المجاهدين من أموال الزكاة عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الخامس: مذهب الشيعة الإمامية

النص الأول: وهو ما أورده العامل عن المذهب بقوله: "(فى سبيل الله) قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقووُّن به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في سبُل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد"(١).

النص الثانى: ما أورده المعاصرون عن الإمام جعفر: "سبيل الله كل ما يُرضى الله، ويتقرب به إليه، كائناً من كان، كشق طريق، أو بناء معهد، أو مصحَّ (مستشفى) أو جرِّ مياهٍ أو تشييد مسجدٍ، وما إلى ذلك مما ينفع الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين"(٢).

المطلب السادس: مذهب الظاهريّة

جاء في المحلى لابن حزم: "وأما سبيل الله فهو الجهاد بحقٍّ (...) قال ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنىٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله(٣)..... فإن قيل: قد روى عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصحَّ عن ابن عباس أن يُعطى منها في الحج، قلنا: نعم، وكلُّ فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا

(١) محمد بن الحسن العامل، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد السادس، جـ٤، ص١٥٦، دار إحياء التراث العربى، بيروت، عام ١٤١٢هـ.
(٢) محمد جواد مغنيّة - فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال، جـ٢، ص٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.
(٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يُرد به كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يُجز أن توضع إلا حيث بيّن النصُّ، وهو الذى ذكرنا –وبالله تعالى التوفيق"(١).

المطلب السابع: مذهب الإباضية

ويكفى ما أورده الإمام الشماخى: (فى سبيل الله) ففى أثر أصحابنا عن الإمام أفلح بن عبد الوهاب ﷺ: يعنى به الغزاة في سبيل الله، إذا لم يكن الفيء كفاف"(٢).

المطلب الثامن: مذهب الزّيديَّة

أورد إمام المذهب، الإمام زيد بن على في مسنده حديث النبى ﷺ: "لا تحلُّ الصدقة لغنى ولا لقوى، ولا لذى مرَّة سوىٍّ وذلك عند الحديث عن هذا المصرف من مصارف الزكاة، ولم يذكر وجه الدلالة من الحديث، أو سبب ذكره، وأقصى ما يمكن فهمه، هو أن المجاهد –إن كان هو المقصود– لا يحقُّ له أن يأخذ من الزكاة إلا إذا كان محتاجاً"(٣).

أمّا تُرجمان المذهب، الإمام الشوكانى، فقد أكد أن المقصود هو المجاهد في سبيل الله، إلا أنه خالف الإمام زيد في عدم اشتراط الفقر فقال: "فالسنة قد دلّت على أنه يُصرف إلى هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر،

(١) على بن أحمد بن حزم الأندلسى -المحلى- تحقيق: د. عبد الغفار البندري، جـ٤، ص٢٧٥، دار الكتب العلمية -بيروت، طبعة عام ١٤٠٨هـ.
(٢) عامر بن على الشماخى -كتاب الإيضاح، جـ٣، ص١١٤، من مطبوعات وزارة التراث القومى والثقافة - سلطنة عُمان.
(٣) زيد بن علي -مسند الإمام زيد- ص١٧٨، دار الكتب العلمية، ط٢.

فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط، بل هو مجرد رأى بحت، فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاحٍ ونفقة وراحلة، وإن بلغ أنباء كثيرة"(١).

كما ذهب الشوكانى إلى اعتبار الحج والعمرة من ضمن المفصود بسهم (فى سبيل الله)، واستدل في كتابه (السيل الجرّار)(٢) بما أورده أبو داود من (حديث أم مَعقِل الأسدية أن زوجها جعل بَكْراً –ناقة فتية– في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة فسألت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها، وقال: الحج والعمرة في سبيل الله)(٣).

وأكد هذا الرأى في كتاب (نيل الأوطار) بعد أن ذكر الحديث وغيره فقال "وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل من ماله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شىء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدى الحج والعمرة"(٤).

الخلاصة: ومن المذاهب الفقهية غير الأربعة، نخلص إلى ما يلى:

أولاً: الجهاد داخل في سبيل الله قطعاً عندهم جميعاً.

---

(١) محمد بن علي الشوكانى -السبل الجوّار المتدفق على حدائق الأزهار، جـ٢، ص٥٩ - ٦٠.
(٢) المرجع السابق، جـ٢، ص٦٠.
(٣) رواه أبو داود -باب المناسك، حديث رقم ٧٩.
(٤) محمد بن علي الشوكاني -نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، جـ٢٣٨ -٣٩، دار الجيل، ط عام ١٩٧٣م.

ثانياً: مصالح المسلمين العامة من ضمن سهم (فى سبيل الله) عند الشيعة.

ثالثاً: الحج والعمرة من ضمن هذا السهم عند الزيدية.

رابعاً: الجهاد فقط هو المقصود عند الظاهرية والإباضية.

والجدير بالذكر هنا، أن الاتفاق الوحيد بين المذاهب الثمانية السالف ذكرها هو أن الجهاد داخل في سهم (فى سبيل الله) قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك قطعاً وهو المصرف الأوحد الذى انعقد عليه الإجماع.

المبحث الرابع
معنى في سبيل الله كمصرف للزكاة
في مصادر أحكام القرآن

إن هذا النوع من المصادر، ليس بدعاً من العلم وإنما هو خليط من عِلمين هما: علم الفقه وعلم التفسير، فهى كتبُ فقهيةٌ، لأنها تعالج الأحكام الشرعية العملية، وهى مراجع تفسير لأن مناط بحثها هو القرآن الكريم.

وبعد أن اطلعنا على رأى المفسرين، السلف منهم والخلف، ورأى الفقهاء، المجتهدين منهم والمقلدين، وإمعاناً في البحث، ومحاولةً للكشف عن مزيد من المعلومات والآراء أصبح من المفيد أن نأخذ جولةً في بطون هذا النوع من الكتب، مع ملاحظة أن جل أصحاب هذه الكتب –إن لم يكن كلها– متمذهبون بل وعلى رأسهم، الإمام الشافعى رحمه الله، فلا عجب بعد ذلك، أن نجد شيئاً من التكرار في الآراء وأدلتها وطريقة الاستدلال.

وفيما يلى عرض لهذه المراجع وآرائها:

أولاً: أحكام القرآن للشافعى[١]: "وسهم في سبيل الله: يُعطى فيه من أراد الغزو من جيران الصدقة، فقيراً كان أو غنياً، وإنما اشترط الشافعى ذلك، لأنه لا يجوز نقل الصدقة عنده".

ثانياً: أحكام القرآن للجصاص[٢]: بعد أن ذكر حديث النبى ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى..." واستدل به على جواز إعطاء المجاهد الغنى منها حسب رأى

(١) جـ١، ص١٦٦ (مرجع سابق).
(٢) انظر: جـ٤، ص٣٢٩ وما بعدها (مرجع سابق).

الشافعى، وذكر خلاف الشافعى مع غيره في مسألة غنى المجاهد، قال: "وقد روى أن عمر تصدَّق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فقال له ﷺ: "لا تعد من صدقتك" فلم يمنع النبى ﷺ المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها، وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجراً أيضاً(...) وقد روى أن النبى ﷺ قال: "الحج والعمرة من سبيل الله".

ثالثاً: أحكام القرآن لابن العربى[١]: "وقال مالك: سُبل الله كثيرة، ولكنى لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج، والذى يصح عندى من قولهما أن الحج من جملة السُّبل مع الغزو، لأنه طريق برٍّ، فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحل عُقَدَ الباب، ويحرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر"، وكأن ابن العربى يحاول التوفيق بين الرأيين المتعارضين للإمام مالك والإمام أحمد، وذلك باعتبار الحاج من مصرف (ابن السبيل) وليس (فى سبيل الله)، فيعطى بذلك من الزكاة حسب قول الحنابلة، وفى نفس الوقت، لا يعطى من سهم (فى سبيل الله) حسب قول المالكية.

رابعاً: أحكام القرآن للكياهرَّاسى[٢]: "قد قيل إن المراد به الغازى وإن كان غنياً، وقيل: هذا يختص بالفقير، ومنهم من يقول: إن كان مستغنياً بالفىء لم يُعط: وإلا أُعطى، والظاهر أنه الغازى، وأنه لا فرق بين أن يكون محتاجاً أو معه من الفىء ما يحرّم أخذ الصدقة، لأنه يحتاج لعدة جهاده، وتقوية قلبه، إلى ما لا يحتاج إليه غيره، فصرف الصدقة إليه جائز –والحالة هذه– وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله)، وهذا موافق

(١) جـ٢، ص٩٦٩ (مرجع سابق).
(٢) المجلد الثانى، ص٢١٣ (مرجع سابق).

للظاهر". وقد انتصر الكياهراسى برأيه هذا للمالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية، كما أكد على أن المقصود هو الجهاد فقط.

خامساً: تفسير آيات الأحكام للسَّايس وآخرون: "قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله: يُصرف سهم (سبيل الله) المذكور في الآية الكريمة إلى الغزاة الذين لا حقّ لهم في الديوان، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا، وقال أحمد رحمه الله في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله عن ابن عمر، وحجة الأئمة الثلاثة المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام (أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك) وإن حديث أبى سعيد السابق في صنف الغارمين –لا تحل الصدقة لغنيٍ...– يدل على ذلك، فإنه ذكر ممن تحل له الصدقة الغازى، وليس من الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم (سبيل الله) تعالى، واستدل لما روى عن أحمد بحديث أبى داود عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: احججنى يا رسول الله ﷺ فقلت ما عندى ما أحجك عليه، قالت احججنى على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسى في سبيل الله، فقال ﷺ: "أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله) وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه"[(١)].

يلاحظ من النص السابق، أنه حصر للخلاف في الجهاد والحج فقط مع عرض أدلّة كل طرفٍ، وترجح للجهاد على الحج.

(١) محمد على السايس وآخرون: تفسير آيات الأحكام، جـ٢، ص٤١ - ٤٢، القاهرة -ط١.

إلا أن نسبة الآراء للمذاهب تحتاج إلى تمحيص ودقة، فلقد نسب المؤلف إلى أبى حنيفة ومالك والشافعى جميعاً أنهم قالوا: يصرف سهم (سبيل الله) إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان.

والنسبة لا تصحُّ، فلقد ثبت من النقول السابقة لأقوال هؤلاء الفقهاء أن الحنفية يشترطون الفقر، سواءً كان للغازى حقّ في الديوان أم لا، والمالكية يعُطُونها للغازى غنياً كان أم فقيراً دون اشتراط الحق في الديوان، أما الشافعية فهم والحنابلة اشترطوا أن لا يكون للغازى حق في الديوان، أو له ما لا يكفيه.

وخلاصة ما جاءت به كتب أحكام القرآن السابقة جميعها، أنها اتفقت على أن الجهاد هو الأصل في سهم (فى سبيل الله).

المبحث الخامس

أقوال علماء ومفكرى الحركة الإسلامية المعاصرة في تحديد مصرف الزكاة في سبيل الله

إن هذه الحركات تعيش الإسلام حاملة دعوته، وهى حركات حزبية سياسية، وغاية ما تسعى إليه هو استئناف الحياة الإسلامية بإقامة الدولة الإسلامية كما هو وارد في مناهجها، ولكلٍّ منها فهمه الخاص للوسائل والطرق الواجب اتباعها للوصول إلى الغاية، وذلك في ضوء القرآن والسنة النبوية، ومعرفة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، واستيعاب القواعد الفقهية والأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، التى تعالج كل ما يطرأ من مستجدات تواجه الجماعة، وذلك لتحقيق كامل العبودية لله سبحانه وتعالى في شتى مجالات الحياة.

فهل يجوز شرعاً دفع أموال الزكاة لهذه الحركات؟ ولتنفيذ برامجها وهى تعمل للوصول إلى غاياتها كالتربية والإعداد وطباعة الكتب والنشرات والإنفاق على الدعاية الانتخابية وبناء المساجد الخاصة بهم وما يتبع ذلك من نفقات؟ هذا ما سيتضح في المطالب التالية والتى سنحصرها في بيان موقف علماء أكبر حركتين للدعوة الإسلامية وفيما يلى بيان ذلك.

المطلب الأول: موقف مدرسة الإمام حسن البنا

أولاً: سيِّد قطب: وقد سبق إيراد رأيه في الموضوع، مع المفسرين المعاصرين القائلين بأن معنى جملة (فى سبيل الله) في آية الصدقات هو

الجهاد والمصالح العامة، حيث قال في الظلال وذلك باب واسع يشمل كل مصلحةٍ للجماعة تحقق كلمة الله"[١].

ثم زاد في إيضاح ما يقصد في كتاب آخر[٢]، فقال: "وفى سبل الله وهو مصرف عامٌ تحدده الظروف، ومنه تجهيز المجاهدين، وعلاج المرضى وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر ما يتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين، والتصرف في هذا الباب، يتسع لكل عمل اجتماعى في سائر البيئات والظروف".

ثانياً: سعيد حوّى: قال عند تفسير آية الصدقات وبند: في سبيل الله على وجه الخصوص لما أنها (الزكاة) لو أحسن تطبيقها تحل المشاكل كلها، من مشكلة الجهاد، وإن أهم ما يجب أن يصرف فيه المسلمون زكاتهم ما يؤدى إلى إقامة الدعوة إلى الله، وإقامة الجهاد، ولعله من أجل هذا المعنى، جاءت آية الزكاة في معرض سياق الأمر بالنفير، لأن كثيراً من احتياجات الجهاد تغطّيها الزكاة، فلو أننا اشترينا لكل طالب بالغ غير غنى –ولو كان أبوه غنياً– سلاحاً، ولو أننا اشترينا لكل فقير سلاحاً، وملكناهم إياه من مال الزكاة جاز، ولو أننا اشترينا ذخيرة وملكناها للمجاهدين الذين لا يستطيعون شراء ذخيرة جاز، ولو أننا فرّغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز، ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً (وقد أفتى الكثيرون بجواز إعطاء الزكاة للحركات الجهادية)، لكنى أقول: إن على هذه الحركات، إذا عرفت شيئاً من مال الزكاة أصبح في يدها، أن تراعى الدقة الفقهية في الإنفاق"[٣].

(١) في ظلال القرآن، جـ١، ص٢٤٥.
(٢) سيد قطب -العدالة الاجتماعية في الإسلام- ص١٥٤، دار الشروق، ط٧.
(٣) سعيد حوّى -الأساس في التفسير- جـ٤، ص٢٣١١، دار السلام، ط١.

أما طرحه لمشكلة الفقر والدراسة والسكن والبطالة والعزوبية فلا يمكن حَمْلَ ذلك كله على إعطاء هؤلاء من سهم (سبيل الله) أى الجهاد إلا إذا كان فهمه يعنى سبيل الله أى كافة وجوه القرب إلى الله تعالى وهو الواضح من قوله.

أما الجديد الذى جاء به، فهو اعتبار الدعوة إلى الله جزءاً أو نوعاً من أنواع الجهاد، وذلك عندما قال: "وإن أهم ما يجب أن يصرفَ فيه المسلمون زكاتهم، ما يؤدِّى إلى إقامة الدعوة إلى الله وإقامة الجهاد"، وقال في موضع آخر "ولو أننا فرَّغنا ناساً وأعطيناهم رواتب من أجل الدعوة والجهاد من مال الزكاة جاز ولو كانوا يملكون في الأصل نصاباً، وترك الكلام بلا تحديد هل هؤلاء في ظل دولة إسلامية قائمة ينفق عليهم برأى الخليفة أو في ظل حزب إسلامى ينفق عليهم لأغراض حزبية.

ثالثاً: د. يوسف القرضاوى: لقد قصر المعنى على الجهاد فقط دون غيره، ولكنه توسع كثيراً في فهم كلمة الجهاد، فيقول:

"إن الذى أرجِّحه أن المعنى العام لسبيل الله الذى يتسع لكافة وجوه القرب لا يصلح أن يراد في الزكاة، لأنه بهذا العموم يتسع لجهات كثيرة، لا تحصر أصنافها فضلاً عن أشخاصها، وهذا ينافى حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية، وكما جاء عن النبى ﷺ أن كلام الله البليغ المعجز يجب أن ينزه عن التكرار بغير فائدة، فلا بد من معنى خاص محدد يميزه عن بقية المصارف، وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء منذ أقدم العصور، فصرفوا معنى (سبيل الله) إلى الجهاد وقالوا: إنه المراد به عند إطلاق اللفظ كما قال ابن الأثير: إنه صار لكثرة الاستعمال فيه كأنه مقصور عليه، ولقد صحت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة (سبيل الله)

هو الجهاد... ولم يفهم أحد من سبيل الله فيها إلا الجهاد فهذه القرائن كلها كافية في ترجيح أن المراد من سبيل الله في آية مصارف الزكاة هو الجهاد كما قال بذلك الجمهور، لذلك أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) بحيث يشكل كل المصالح والقربات، كما أرجّح عدم التضييق فيه، بحيث لا يقصر على الجهاد بمعناه العسكرى المحض.

إن الجهاد قد يكون بالقَلمِ واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، كما يكون عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل"[١].

وهذا عجب عجاب يقول به القرضاوى إذ يسوق الأدلة من القرآن والسنة وأقوال جمهور السلف على عدم التوسع في المفهوم العام في سبيل الله وينص بقوله: لذلك أوثر عدم التوسع في مدلول (سبيل الله) ثم تناقض مع نفسه بعد أسطر قلائل فيوسع المدلول ليشمل الإفتاء لمدرسة حسن البنا (جماعة الإخوان المسلمين) بإباحة جمع الزكاة وإنفاقها في مشاريع الجماعة لتشييد المستشفيات وبناء المدارس والإنفاق على كافة أنشطة التنظيم، واللافت للنظر أنه يقوم بذلك دون أن يسوق الدليل الشرعى فضلاً عن مخالفته لما ساقه هو بنفسه من أدلة على وجوب قصر مصرف في سبيل الله على الجهاد فقط، ومع ذلك يبحث عن أدلة من القياس والواقع ليبرر مذهبه، ومع ذلك ظلت فتواه بلا دليل[٢].

الخلاصة: إن المشتغلين بالعلم الشرعى من الإخوان المسلمين، سواء كانوا علماء أم مفكرين أم أعضاء، يرجِّحون الجهاد على المصالح العامة

(١) فقه الزكاة، مرجع سابق، جـ٢، ص٦٥٥، وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٦٥٨ - ٦٦١، تحت عنوان (دليلنا على التوسع في معنى الجهاد).

ولكنهم يتوسعون في معنى الجهاد، فيعتمدون المعنى العام، ليتسع لإمكان جمعهم للزكاة وإنفاقها في مصالحهم الحزبية.

المطلب الثانى: موقف مدرسة الإمام تقي الدين النبهانى

أولاً: الإمام تقي الدين النبهانى

لقد كان موقفه صريحاً واضحاً قاطعاً في تبنّيه بأن (فى سبيل الله) أى الجهاد، وأنه وما ذكرت جملة (فى سبيل الله) مقترنة مع الإنفاق في القرآن الكريم، لا وكان معناها الجهاد(١).

وعلى اعتبار أن آية الصدقات، هى من ضمن الآيات التى اقترن فيها الإنفاق مع (فى سبيل الله) فيجزم الإمام النبهانى بالقول: إن الجهاد فقط هو المقصود بهذا السهم في آية الصدقات، وفيما يلى نص فتوى الإمام النبهانى في هذه المسألة:

(١) تقي الدين النبهانى -النظام الاقتصادى في الإسلام، ص٢٣٦، سنة١٩٩٠، دار الأمة -بيروت.

بسم الله الرحمن الرحيم

صرف الزكاة(١)

لا يجوز صرف الزكاة على الجمعيات والأحزاب، ولا على دوائر الحكومة وشؤون الدولة، فهناك الكثير من الناس يزعمون أن الزكاة تعالج المشاكل الاقتصادية للدولة، وتكفى لرفع المستوى الاقتصادى لو دفعها المسلمون جميعاً، وأنه يصح أن تدفع منها نفقات الموظفين والقضاة وإقامة المشاريع، وتبعاً لهذا الظن أجازوا صرفها للجمعيات الخيرية والجماعات العسكرية وللأحزاب الإسلامية ما دامت تعمل لصالح المسلمين، وهذا وهم باطل ورأى غير إسلامى ومخالف للشرع ولا يعتبر من الزكاة في شىء، لأنه مناقض للقرآن كل المناقضة، فالزكاة عبادة من العبادات وليست من المعاملات، فيتعبد فيها بالنص الشرعى، ولم يرد في النصوص الشرعية أى نص خاص يدل على تعليل العبادات بعلة، وإنما يقتصر فيها على ما ورد به النص منطوقاً ومفهوماً واقتضاء دون تعليل، وقد حصر القرآن الزكاة في ثمانية أصناف فقط، قال الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ}** وإنما هنا أداة حصر، أى لا تعطى الصدقات المفروضة إلا لهؤلاء الثمانية فقط، فلا تعطى لغيرهم مطلقاً، ودوائر الحكومة وشؤون الدولة ليست أحداً من هؤلاء الثمانية والجمعيات والجماعات الإسلامية العسكرية، والأحزاب الإسلامية ليست واحداً من هؤلاء الثمانية ، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لأى منها، وإذا أعطيت لها باسم الزكاة أثم المعطى والآخذ، لأنه صرف فريضة الله

(١) هذا ما ورد في نشرة له بعنوان: (صرف الزكاة) بتاريخ ١٩٦٨/١/٨م.

تعالى في غير ما أمر الله فخالف الشرع وتحدى نص القرآن الكريم القطعى الثبوت القطعى الدلالة، ومن سبق أن أعطى زكاته لغير هذه الأصناف الثمانية كأن يكون أعطاها لحزب أو عمل دعوى ، أو جماعة عسكرية أو ما شاكل ذلك، فلا تحسب من زكاته، وعليه أن يخرج زكاته لأنها لا تزال في عنقه، ولا يعذر في ذلك بجهله في الحكم، لأن حكم الزكاة ليس مما يخفى، وليس مما يصح الجهل فيه، ولا تخلط بأموال الدولة من مال الخراج أو الجزية أو الضرائب وغيرها (لأنها مال مخصوص يؤخذ من قدر مخصوص) ويعطى لقوم مخصوص، وقد كانت الدولة تضعها في بيت مال وحدها ولا تستعملها إلا في الأبواب الثمانية التى حصرها القرآن بها ومنها الإنفاق على الجهاد، لأنه هو المقصود من قوله تعالى **{وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** وحتى الدولة الإسلامية لما كانت في حالة حاجة إلى أموال لتصرفها في شؤون الدولة الأخرى غير الجهاد، كانت تجعل على فضول أموال الأغنياء ضريبة معينة من المال، تحصلها منهم حسب حاجتها، ولا تأخذ من أموال الزكاة مع وجودها لديها، لأن أموال الزكاة من العبادات التى لا يجوز التصرف بإنفاقها في غير ما حصر القرآن الكريم صرفها إليه، وكل من دفع زكاته لهذه الجماعات العسكرية أو الحزبية عليه أن يخرجها من جديد وإلا كان آثماً ولا يجوز أن يكون الهياج العاطفى لدى المسلم سبباً في تعطيل تنفيذ الحكم الشرعى في صرف الزكاة أو تناسبه لتحقيق أهواء خاصة.

٩ شوال ١٣٨٧ *** ١٩٦٨/١/٨

ثانياً: الشيخ عبد القديم زلّوم: ذهب في كتابه (الأموال في دولة الخلافة) إلى "أن مصرف (فى سبيل الله) أى الجهاد، وما يحتاج إليه وما يتوقف عليه، من تكوين جيش، ومن إقامة مصانع، ومن صناعة أسلحة، فحيثما وردت (فى

سبيل الله) في القرآن، فإنها لا تعنى إلا الجهاد، فيدفع من الزكاة للجهاد وما يلزمه، ولا يحدد ذلك بمقدار، فيجوز أن تُدفع الزكاة كلها، أو، بعضها للجهاد، حسب ما يرى فيه الخليفة مصلحة لمستحقى الزكاة، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا في سبيل الله..." وفى رواية (...أو غازٍ في سبيل الله)"(١).

إلا أن القول بأن (فى سبيل الله) حيثما وردت في القرآن فإنها لا تعنى إلا الجهاد –كما في النص السابق– قول فيه نظر، لأن هذا القول فيه تعميم، أى سواء اقترنت (فى سبيل الله) بالإنفاق أم لم تقترن فإنها تعنى الجهاد، وهذا ما لم يقل به شيخه الأمير المؤسس، فضلاً عن جماهير المفسرين والفقهاء، السلف منهم والخلف.

والشيخ عبد القديم زلوم يكون بقوله هذا قد خالف المتبنى في مذهب إمامه النبهانى، فضلاً عن مخالفته الصريحة لآراء علماء المسلمين من قبل(٢).

ونخلص من كل ما سبق أن علماء الحركات الإسلامية المعاصرة غير متفقين على أن الجهاد فقط هو المقصود بمصرف (فى سبيل الله) الوارد في مصارف آية الصدقات.

المبحث السادس

(١) عبد القديم زلوم - الأموال في دولة الخلافة، ص١٩٤ - ١٩٥، دار العلم للملايين، ط١، سنة ١٩٨٣م، بيروت.

(٢) ومع أن الشيخ عبد القديم زلوم قد بنى كتابه "الأموال في دولة الخلافة" على عدة كتب للشيخ النبهانى، منها (النظام الاقتصادى في الإسلام) إلا أنه تعمد المخالفة في كثير من المسائل المدعمة بالدليل، وتبنى فيها أحكاماً بلا دليل.

المناقشة والترجيح

قبل نقد آراء المفسرين والفقهاء وعلماء الحركات الإسلامية المعاصرة لا بد من وضع ميزان ننقد على أساسه الآراء، ونقيس به صحة الرأى.

ولهذه المسألة سنضع الاعتبارات التالية أساساً للتقويم، وهى:

أولاً: إن الزكاة عبادة محضة لا يدخلها القياس البتة بل هى توقيفية.

ثانياً: إن آية الصدقات استخدمت الحصر والتحديد بكلمة (إنما) وحَصَرها بأصناف ثمانية، ومفهوم المخالفة يؤدى إلى أن غير هذه الأصناف الثمانية لا يدخل في مفهوم الآية، وهذا ما أكده الرسول ﷺ عندما قال: "إن الله لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء".

ثالثاً: إن جملة (فى سبيل الله) لها معنيان: عام وهو كافة وجوه القرب وخاص وهو الجهاد في سبيل الله تعالى: ولم يستثنِ أحدُ من المفسرين من السلف الصالح معنى الجهاد، بينما استثنى بعضهم المعنى العام، وذلك كله في آية الصدقات.

رابعاً: اتفاق الفقهاء الأربعة على أن الجهاد هو المقصود بسهم (فى سبيل الله)، وهناك رواية عند الإمام أحمد أن الحج مقصود أيضاً بالإضافة للجهاد.

خامساً: وصفُ الفقر والمسكنة والغرم وبقية أسهم آية الصدقات كلها أوصاف ظاهرة منضبطة، فلا بد أن يكون سهم (فى سبيل الله) كذلك، حتى تبقى المصارف ثمانية ولا تزيد عن ذلك.

سادساً: إن (الواو) في آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء.... وفى سبيل الله.... الآية) تفيد المغايرة، ومعنى ذلك أن (فى سبيل الله) تعنى شيئاً آخر تماماً غير الفقر والانقطاع في السفر وغيره.

سابعاً: الحديث الضعيف لا يصلُح دليلاً لاستنباط الأحكام الشرعية.

ولقد تبين لنا بعد البحث انحصار الخلاف حول مفهوم جملة (فى سبيل الله) في خمسة آراء وهى:

أولاً: الجهاد بالمفهوم الخاص (وهو قتال الكفار من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا): وقد قال بذلك الصنعانى والسيوطى والطبرى والزّجَّاج والماوردى والبرسوى والقرطبى والطبرسى من مفسرى السلف ومحمد الدُّرة وصّديق حسن خان من المفسرين المعاصرين والإمام مالك والشافعى وعليش والنووى والشيرازى وأبو عبيد والرهونى والبهوتى وابن جزى والشيبانى وابن النجار وابن أبى تغلب وابن حزم والشماخى وأبو يعلى الفراء وهؤلاء من الفقهاء وتقي الدين النبهانى وعبد القديم زلوم من الحركة الإسلامية المعاصرة.

ثانياً: الجهاد والمصالح العامة: وقد قال بذلك الطبرسي والألوسي والبيضاوي والفخر الرازي وابن جزي من المفسرين من السلف ومحمد دروزة ولجنة القرآن والسنة في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة: وإبراهيم القطّان وسيد قطب ومحمد السبزوارى من المفسرين المعاصرين والكاسانى من فقهاء الحنفية، والعامليُّ وجعفر الصادق من الشيعة.

ثالثاً: الجهاد والحج: وقد قال به ابن كثير والشوكاني والزمخشري والأندلسي والبغوي وابن الجوزي وعبد الحق بن عطية الأندلسي من المفسرين من السلف و د. أسعد حومد من المفسرين المعاصرين، وابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين وابن النجار من فقهاء أهل السنة والعاملي من الشيعة، والشوكاني وقد سبق تصنيفه مع المفسرين.

رابعاً: الجهاد بالمفهوم العام: والقائلون بذلك هم: سيد قطب وسعيد حوى ود. يوسف القرضاوى، ومن مدرسة حسن البنا.

خامساً: المصالح العامة فقط: وقد قال بذلك محمد رشيد رضا وعبد الحميد كشك من المعاصرين.

وفيما يلى نقد هذه الآراء، كل منها في مطلب مستقل:

المطلب الأول: نقد رأى القائلين بالجهاد والحج

أما إدخال الحج في سبيل الله، فلم يرد في قواميس اللغة العربية ولا في القرآن الكريم ما يدل على أن الحج في سبيل الله، غاية ما في الأمر، أن بعض المفسرين، وبعضاً من فقهاء الحنفية والحنابلة استدلوا بحديث أم معقل الأسدية أن زوجها جعل بكراً في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فأمر زوجها أن يعطيها وقال: الحج والعمرة في سبيل الله.

وهذا الحديث رواه أحمد وأصحاب السنن وهو ضعيف: لأن في سنده رجلاً مجهولاً وراوياً متكلماً فيه، كما أن فيه اضطراباً، وأخرج أبو داود الحديث برواية أخرى وفى إسنادها محمد بن إسحاق، وقد عنعن كما في نيل الأوطار[1].

والحج لا يجب شرعاً إلا على المستطيع، فلا يعطى الفقير لأجل الحج، لأنه لم يجب عليه ابتداءً، كما أن في اعتبار الحج من ضمن سهم سبيل الله زيادة على الأصناف الثمانية.

وعلى اعتبار أن الحج في سبيل الله، فهو بالمفهوم اللغوى العام، لأن الصوم وإماطة الأذى وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(١) فقه الزكاة، جـ٢، ص٦٤٢، في الحاشية رقم (٢) حيث وثق من نيل الأوطار، جـ٤، ص١٨١، طبعة الحلبى بمصر.

وتدريس الفقه وأداء الأمانة كل ذلك عمل لنيل رضوان الله، ولم يقل أحد بوجوب إعطاء كل هؤلاء من سهم سبيل الله.

وإما إعطاء المنطقع من الحجيج عند الحنفية فهو صحيح، إلا أنه ينافى الحصر الوارد في الآية، ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة، إلا ما نُقل عن الكاساني الحنفي في البدائع.

وقد ورد في الحديث أن النبى ﷺ قال: "لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغنى"(١).

أما وجه الدلالة فهو: أن الأوصاف الأربعة باستثناء الغازى في سبيل الله، هى خارج محل خلاف، والرسول ﷺ نسب الغزو أى الجهاد إلى سبيل الله، فيكون المقصود بمصرف في سبيل الله في آية الصدقات هو الجهاد فقط، أى أن الحديث جاء مفسراً ومبيناً ومفصلاً لمعنى الآية.

المطلب الثالث: نقد رأى القائلين بالمصالح العامة فقط

ذهب صاحب تفسير المنار في استبعاد الجهاد (وهو قتال الكفار) من مصرف (فى سبيل الله) إلى المنطق التالى:

إذا كان الجهاد للرياء والسمعة فهو ليس في سبيل الله، وإذا كان خالصاً لوجه الله، فإن النية لا يعلمها إلا الله تعالى، فلا يجوز أن تُناط به حقوق مالية. والرَّدُّ على هذا المنطق كما يلى:

كلٌّ من الإخلاص والرياء أمور باطنية لا يعلمها إلا الله تعالى ، وإذا أو كلنا أمر الإخلاص إلى الله تعالى، فلماذا لا نوكل أمر الرياء إلى الله تعالى

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وحسنة الترمذى.

أيضاً؟! وكيف عرفنا أن الجهاد رياء حتى نستبعده من كونه في سبيل الله تعالى؟

إن الأحكام الشرعية تُبنى على الظاهر، فمن نطق بالشهادتين ولم يصدر منه كفر بواح حكمنا بإسلامه، ولو كان في باطنه منافقاً أو كافراً.

وعليه، فإذا كان المُعلن ظاهرياً أن الحرب هى من أجل الدفاع عن عقيدة المسلمين وعن بلاد المسلمين ولنشر دين الله تعالى في الأرض وكان المقاتلون مسلمين، وكان أعداؤهم كفاراً، حكمنا بأن ذلك جهاد مقدّس في سبيل الله تعالى، ونَكِل سريرة الإمام وجيشه إلى الله تعالى.

أما استبدال الجهاد بالمصالح العامة، ففى ذلك منافاة للحصر الذى تكرر في آية الصدقات، وفى الرد على القائلين بالمصالح العامة في المطلب السابق غنىً عن الإعادة والإطالة.

بل إن صاحب هذا الرأى نفسه وهو الشيخ رشيد رضا يدعوا إلى ضبط المصارف وحصرها، فيقول "وإرادته (تنويع المصارف) تنافى حصر المستحقين للصدقات في الأصناف المنصوصة، لأن هذا الصنف (سبيل الله بالمفهوم العام) لا حدّ لجماعاته فضلاً عن أفراده"(١).

وبعد أن رجح مصالح المسلمين العامة واستثنى الجهاد، وأجاز الصرف في تأمين الحج دون تمليك للحجاج قال: "... وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد لذلك مصرف آخر" وكأنه بذلك يجعل الصرف على الحجاج بديل عن مصارف أخرى في سبيل الله، أو أنه استثناء من القاعدة.

(١) رشيد رضا -تفسير المنار، جـ١٠، ص٥٠٣، (مرجع سابق).

فإذا كان الصرف على الحجاج جائزاً، فإن ترتيب أولويات الإنفاق ومقداره سياسة يحددها الإمام، وإذا كان غير جائز فلا يعطى الحجاج من هذا السهم، وجد له مصارف أخرى أم لم يوجد.

المطلب الرابع: نقد رأى القائلين بالجهاد بمفهومه العام

إن القول بأن الجهاد هو المقصود بهذا المصرف، قول يوافق ما ذهبت إليه الجماهير العريضة من المفسرين والفقهاء، كما أنه يوافق المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذه الجملة بناءً على استعمالها في اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية ومذاهب الفقهاء.

وأيضاً، فإن التوسع في فهم كلمة الجهاد والاجتهاد في معرفة صوره وأساليبه هو اجتهاد صحيح ولا يخرج عن أصول استنباط الأحكام، ففى اللغة العربية الجهاد هو بذل الوسع، ولا مانع أبداً أن يكون هذا الجهد فكرياً أو سياسياً أو مالياً، فكل هذه المعانى يستوعبها المعنى اللغوى لهذه الكلمة.

وفى القرآن الكريم، فإن جملة (فى سبيل الله) –من ناحية أصول الفقه– تعتبر من المشكل، وهو نوع من أنواع غير الواضح الدلالة ويمكن تعريفه بأنه "اللفظ الذى لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث"[١]، وهذا ما حصل بالفعل، فلقد أشكل هذا اللفظ على المفسرين، واضطروا لاستخدام القرائن الخارجية لمعرفة المقصود، ولم يصلوا لاتفاق موحَّدٍ أو إجماع على معنى الجملة.

(١) عبد الوهاب خلاّف -علم أصول الفقه- ص١٧١، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ص١٢.

وفى السنة النبوية، ورد استخدام الجهاد بالمعنى اللغوى، أو على الأقل بالمعنى الاصطلاحى الواسع، فقد سُئل النبى ﷺ: أى الجهاد أفضل؟ فقال "كلمة حق عند سلطان جائر"[1] ولكن، لو استخدمنا المعنى الواسع للجهاد في آية الصدقات فسوف نخرج بالنتائج التالية:

أ- الرُّجوع ثانيةً إلى عدم حصر مصارف الزكاة في ثمانية، فالتأليف والمحاضرات والعمل السياسى والإعلامى لخدمة الإسلام، سيزيد العدد إلى ما لا نهاية وذلك لاختلاف الأفهام والآراء والاجتهادات في تحديد معنى الجهاد.

ب- إن القول بأن الجهاد بالمفهوم الواسع هو المقصود، يستدعى أن يكون القائم عليه، والفاعل له مجاهداً، فالمؤلف الإسلامي مجاهد وإمام المسجد مجاهد، والداعية الإسلامي مجاهد والآمر بالمعروف والناهى عن المنكر مجاهد....وهكذا.

فإذا علمنا أن تعريف الشهيد في الفقه الإسلامي هو من مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب القتال على الوجه المرضى، كمن قتله مشرك، أو أصابه سلاح نفسه خطأ[2]، وهو تعريف الشهيد عند جمهور الفقهاء، والذى يترتب عليه -عند الشافعية- أنه لا يغسَّل ولا يُصلّى عليه.

فإذا علمنا هذا كله، ومات المؤلف أو المحاضر أو قُتل قتلاً متعمداً، فهل يأخذ حكم الشهيد وهذا ما لم يقل به أحد، مع أن هذا المحاضر أو المؤلف قد يكون أعظم أجراً من الشهيد عند الله تعالى، وقد يكون أكثر فائدة وخدمة للإسلام من الشهيد، ولكن هذا كله شيء، والحكم الشرعى شيء آخر تماماً.

---

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي والنسائي، وهو حديث صحيح.
(٢) أبو بكر الدمشقي الشافعي -كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- ص١٦٠، دار الخير للطباعة والنشر، ط١.

المطلب الخامس: نقد رأى القائلين بالجهاد بالمفهوم الخاص

وبعد الوصول إلى قناعة مفادُها أن الحج والمصالح والجهاد بالمفهوم العام، كل ذلك لا يضبط ولا يحدد مصرف في سبيل الله، فلم يبق إلا القول بأن الجهاد بالمفهوم الخاص، هو أكثر الأقوال قابلية لأن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً يُناط به الحكم الشرعى، وهو الصواب الموافق للحق.

المطلب السادس: مدى التوفيق بين جميع المذاهب؟

عند استعراض آراء المفسرين من السلف والخلف حول تحديد مفهوم مصرف (فى سبيل الله)، كان هناك تبايناً واضحاً، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، وميلاً للتوسع لدى المعاصرين، بحيث يشمل المصالح العامة للمسلمين، ولتوضيح الصورة أكثر، فلا بأس من استعمال لغة الأرقام والنسب المئوية في ذلك، كما في الجدول التالى:

التفسير المفسرون	الجهاد فقط	الجهاد والحج	الجهاد والمصالح	المصالح فقط
السلف الصالح	٤٠%	٣٥%	٢٥%	صفر%
المعاصرون	٢٠%	١٥%	٥٠%	٢٠%

فانخفاض نسبة القول بالجهاد عند المعصرين: وارتفاع نسبة إدخال المصالح مع الجهاد عندهم ووجود أصوات ترجح المصالح فقط، كل هذه المؤشرات، لا نجد لها إلا تفسيراً واحداً وهو واقع تعطيل الجهاد منذ سقوط الخلافة الإسلامية بتاريخ ١٩٢٤/٣/٣م.

فالجهاد الحربى يحتاج إلى تنظيم وإعدادٍ وأموالٍ طائلةٍ وحشدٍ ومصانع للسلاح ورجال يحبون الموت كما يحب الكفار الحياة، وقبل هذا وذاك يحتاج إلى دولة إسلامية تقوم بإعلانه، فالجهاد، إذاً هو من أعمال السيادة، كالزكاة تماماً، لا يؤدى الدور المطلوب وعلى الوجه الأكمل إلا الخليفة المسلم، المبايع من قبل جماهير المسلمين.

وعندما فُقد هذا الخليفة وتم هدم الخلافة الإسلامية، لم يكن للمفسرين المعاصرين بدَّ من الميل نحو المصالح العامة، رغبةً منهم في المحافظة على هذا الركن من أركان الإسلام، بعد أن سقط ذروة سنام الإسلام وتعطل، فكأنهم يقولون للمسلمين: إذا لم يكن هناك جهاد تدفعون فيه زكاة أموالكم، ولا دولة تجمع الزكاة إجبارياً بقانون، فلا أقل من أن تدفعوها في كافة وجوه القرب، وقد وجدنا لكم بعضاً من سلفنا الصالح ممن يقول بذلك.

ولكن، وبعد التمحيص والدراسة، نجد بأن القول الأخير وهو أن سهم في سبيل الله في آية الصدقات لا يحل أن يُصرف إلا في الجهاد الحربى هو القول الصواب، لأن جملة –فى سبيل الله– مقترنة بالمال لم تعن في القرآن الكريم إلا الجهاد، أما الحج، فلا يجب على غير المستطيع، وأما المصالح ففى إيرادات بيت مال المسلمين الأخرى متسع لتغطيتها، وأما الجهاد بالمفهوم العام، ففى الهبات والتبرعات وصدقات التطوع من أغنياء المسلمين متسع لتغطيتها.

وحرصاً على ضبط الفهم، وتحديد هذا المصرف بدقة أكثر نقول: (ما لا يتم الجهاد الحربى إلا به فهو جهادُ، يجوز أن يصرف له من سهم في سبيل الله وفقاً لرأى الإمام).

وإنما ذكر الجهاد نصاً لاستثناء ما يحدث الآن في أفغانستان من صراع وتنافس على الدنيا وزعامتها بعد خروج الشيوعيين مهزومين، فلا نظن عالماً يبيح إعطاء المتقاتلين –وليس المجاهدين– الأفغان من مال الزكاة.

وما الدماء التى تسيل إلى الركب في بلاد الأفغان المسلمة الآن إلا بفعل نفس الأسلحة التى تم شراؤها من أموال زكاة المسلمين التى تم جمعها سابقاً على مدى سنين عدة تحت شعار تحرير أفغانستان من الاحتلال الشيوعى.

والله غالب على أمره وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط دار المعارف – مصر، ط.٢
٢- إبراهيم القطان – تيسير التفسير – مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط.١
٣- إسماعيل حقى البرسوى – روح البيان – دار إحياء التراث العربى – بيروت.
٤- أسعد محمود حومد – أيسر التفاسير – مجهول الناشر والمكان والتاريخ، ط.١
٥- الآلوسى شهاب الدين محمود البغدادى. روح المعنى في تفسير القرآن. دار إحياء التراث العربى – بيروت.
٦- الآمدى – على بن محمد الإحكام في أصول الأحكام. دار الكتاب العربى – ط٢ سنة ١٩٨٦.
٧- البغوى – الحسين بن مسعود الفراء معالم التنزيل. دار المعرفة – بيروت، ط.١
٨- البهوتى – منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب – بيروت، ط ١٤٠٣هـ.
٩- البيضاوى – أتقاضى عبد الله بن عمر أنوار التنزيل وأسرار التأويل. دار الكتب العلمية – بيروت، ط.١
١٠- ابن جزى – محمد بن جزى الكلبى تفسير ابن جزى دار الكتاب العربى بيروت.
١١- الجصاص – أبو بكر أحمد بن على الرازى أحكام القرآن دار إحياء التراث العربى – بيروت.

١٢- ابن الجوزى – عبد الرحمن بن محمد زار المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي – دمشق ط.٣
١٣- ابن حزم – على بن أحمد بن سعيد الإحكام في أصول الأحكام دار الآفاق الجديد – بيروت، ١٩٨٠.
١٤- ابن حزم المحلّى دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٥- أبو حيان – أبو عبد الله محمد بن يوسف البحر المحيط دار الفكر – بيروت، ط.٢
١٦- الدردير – أبو البركات أحمد بن محمد الشرح الصغير على أقرب المسالك دار المعارف بمصر، ١٩٧٣م.
١٧- الدمشقى – أبو بكر تقي الدين الحصنى كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار دار الخير للطباعة والنشر، ط.١
١٨- الرازى – محمد بن عمر بن الحسن المحصول في علم أصول الفقه مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.٢
١٩- الرازى التفسير الكبير دار إحياء التراث – بيروت، ط٣.
٢٠- الرهونى– الإمام أبو يوسف الرهونى حاشية الرهونى على شرح الزرقانى دار الفكر – عمان، الأردن، ١٩٧٨م.
٢١- الزجاج – أبو اسحق إبراهيم بن السرى معانى القرآن وإعرابه. عالم الكتب، القاهرة، ط.١
٢٢- الزمخشرى – جار الله محمود بن عمر الكشاف عن حقائق التنزيل. دار المعرفة – بيروت.
٢٣- زيد بن على – الإمام. مسند الإمام زيد دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢
٢٤- سعيد حوى الأساس في التفسير دار السلام، ط.١

٢٥- سيد قطب في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط.٧
٢٦- سيد قطب العدالة الاجتماعية في الإسلام دار الشروق، بيروت، ط.٧
٢٧- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن الدر المنثور في التفسير بالمأثور دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٨- الشافعى الإمام بن إدريس أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- الشافعى. الأم دار الفكر، بيروت، ط١.
٣٠- الشماخى - عامر بن على الإمام كتاب الإيضاح. وزارة التراث والثقافة العمانية بمسقط.
٣١- الشوكانى - محمد بن على فتح القدير. دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٣٢- الشوكانى السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار دار الكتب العلمية، ط١، بيروت.
٣٣- الشوكانى نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٤- الشيرازى أبو إسحق إبراهيم بن على المهذب في فقه الإمام الشافعى. دار الفكر، بيروت.
٣٥- صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن طبعة عبد المحيي على محفوظ بالقاهرة.
٣٦- طاهر أحمد الزاوى ترتيب القاموس المحيط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- الطبرسى أبو على الفضل بن الحسن مجمع البيان دار المعرفة، بيروت، ط.١
٣٨- الطبرى - محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل آى القرآن مكتبة مصطفى البابى الحلبى بمصر، ط.٣

٣٩- ابن عابدين – محمد أمين بن عمر حاشية رد المختار على الدر المختار دار الفكر، بيروت.
٤٠- عبد الحق بن عطية الأندلسى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١
٤١- عبد الحميد كشك- الشيخ في رحاب التفسير. المكتب المصرى الحديث بالقاهرة.
٤٢- عبد الرازق بن همّام- الصنعانى تفسير القرآن. مكتبة الرشيد، الرياض، ط.١
٤٣- عبد القادر الشيبانى بن أبى تغلب نيل المآرب لشرح دليل الطالب مكتبة الفلاح، الكويت، ط.١
٤٤- عبد القديم زلوم الأموال في دولة الحلافة دار العلم للملايين، ط١، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٥- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه دار القلم للطباعة والنشر، ط١٢، الكويت.
٤٦- ابن العربى – محمد بن عبد الله الإشبيلى أحكام القرآن. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٧- القرطبى- أبو عبد الله محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٤٨- ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم. مطبعة عيسى البابى الحلبى، مصر.
٤٩- الكياهراسى- عماد الدين بن محمد الطبرى أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١

٥٠- الماوردى- على بن محمد بن حبيب الأحكام السلطانية دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١
٥١- محمد جواد مغنية فقه الإمام جعفر الصادق دار العلم للملايين، بيروت، ط.٢
٥٢- محمد بن حسن العامل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط.٦
٥٣- محمد رشيد رضا تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) دار المعرفة، بيروت.
٥٤- محمد السبزوارى الجديد في تفسير القرآن المجيد. دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٥٥- محمد عليش- محمد أحمد عليش شرح منح الجليل على مختصر خليل. مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٥٦- محمد على السايس وآخرون تفسير آيات الأحكام. محمد على صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٦١م.
٥٧- محمد على طه الدرة تفسير القرآن وإعرابه وبيانه. دار الحكمة، بيروت ودمشق
٥٨- محمد عزة دروزة التفسير الحديث مكتبة البابى الحلبى بالقاهرة
٥٩- محمد فؤاد عبد الباقى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٦٠- النبهانى- الإمام تقى الدين بن إبراهيم. النظام الاقتصادى في الإسلام دار الأمة، بيروت، ط٤، سنة ١٩٩٠م.
٦١- ابن النجار- محمد بن أحمد الفتوحى منتهى الإرادات في جمع المقنع

عالم الكتب، بيروت.
٦٢- ابن نجيم- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم البحر الرائق في شرح كنز الحقائق دار المعرفة- بيروت، ط.٢
٦٣- النووى- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف روضة الطالبين دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١
٦٤- ابن الهمام- كمال الدين محمد شرح فتح القدير. دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٦٥- هود بن محكم الهوارى تفسير كتاب الله العزيز دار الغرب الإسلامى، الرباط، ط.١
٦٦- أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد - الأحكام السلطانية - مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط٢، ١٩٦٦.
٦٧- يوسف القرضاوى - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢.